

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال احتمل وجهين .  
قوله وإن قال : أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال احتمل وجهين .  
بناء على الروايتين المنصوصتين المتقدمتين قبل ذلك .  
فإن قلنا هو هناك صريح لم يقبل قوله في تفسيره هنا وإلا قبل .  
وهذه طريقة المصنف والشارح .  
وقيل : الوجهان على غير قول الخرقى .  
أما على قول الخرقى فيقبل منه بطريق أولى .  
قال الزركشي هذا هو التحقيق تبعاً ل أبي البركات يعني المجد في المحرر .  
فائدة : ومن الألفاظ الصريحة قوله : يا منيوك أو يا منيوكة لكن لو فسر قوله يا منيوكة  
بفعل الزوج لم يكن قذفاً ذكره في التبصرة و الرعايتين .  
واقصر عليه في الفروع .  
قلت : لو قيل : إنه قذف بقريئة غضب وخصومة ونحوهما : لكان متجهاً